**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 171 لسنة 55 ق.

**الْمٌقام من**

محمد عبد العزيز السيد محمد

**ضِــــــــــد**

1- وزير الداخلية

2- مدير الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة

3- مدير أمن كفر الشيخ (بصفتهم)

**الوقائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت إبتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ بتاريخ 25/2/2021 وقيدت بجدولها العام برقم 146 لسنة 1 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء المطعون عليه الصادر بتاريخ 8/11/2020 من المدعي عليه الثاني فيما تضمنه من خصم خمسة أيام من راتبه مع ما يترتب علي ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطلباته أنه يشغل وظيفة عقيد شرطة بوزارة الداخلية، وعلم بتاريخ 28/11/2020 بمجازاته بخصم أجر خمسة ايام من راتبه لما نسب اليه بالتحقيقات من خروجه علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات لترك مكان الخدمة والتواجد برفقة القوة المكونة من 8 خفراء داخل اللجنة الانتخابية رقم 59 بمدرسة التعليم الاساسي بمحلة القصب كفر الشيخ، وقام الطاعن بالتظلم من هذا القرار المطعون عليه وقوبل تظلمه بالرفض، ونعي الطاعن علي هذا القرار مخالفته للقانون وفقدانه لركن السبب، وهو الأمر الذي حدا به الي إقامة طعنه الماثل للحكم له بما سلف من طلبات.

وتدوول نظر الطعن لدي المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الـتأديبية لمستوي الادارة العليا للاختصاص.

ونفاذاً لهذا أحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الطعن أمامها جلسة 27/10/2021، وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة كلفت المحكمة الطاعن بمتابعة الطعن لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه، وتم تأجيل نظر الطعن لهذا السبب، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تتمثل فى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء المطعون عليه الصادر بتاريخ 8/11/2020 من المطعون عليه الثاني فيما تضمنه من مجازاته بخصم خمسة ايام من راتبه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار والزام الجهة الإدارية المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

من حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 معدلة بالقوانين أرقام 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999، 76 لسنة2007 تنص على أن (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيها، ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها، إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ،حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للمحكمة ـ بعد سماع أقوال المدعى عليه ـ أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق.عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث أن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكانت المحكمة قد كلفت الطاعن بجلستها المعقودة بتاريخ 27/10/2021 بمتابعة طعنه وتقديم المستندات المؤيدة لطلباته، وجرى تأجيل نظر الدعوى لأكثر من جلسة لهذا السبب، غير أن الطاعن تقاعس عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة ولم ينهض إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة تأمر بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر إعمالا لنص المادة (99) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف